قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض هذه من جوامع الكلم فان الانسان اذا قطع
نظره عن كان خلق وحصل له يشتغل قلبه عما في يد غيره واما يقنع بما في يده او يسال الله حاجته
وهذه درجة لا ينالها الا من يشا الله واما اذا اجال نظره فيما ابدى للخلق وتمناه كان عاصيا
مخالفا لهذا النهي موافقا للشيطان في قوله ولامنينهم ومطيعا له مستمرا كان ذلك او
منقطعا وكذلك لو كانت فكرته في الشهوات كالنسا فان قلبه يصير زانيا لما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد فسر زنا القلب بقوله والنفس تتمنى وتشتهي وفي معنى الاية قوله صلى الله عليه
واله وسلم اللهم اكفني عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك قوله تعالى ومن يكن
الشيطان له قرينا فسا قرينا ان قلت ما نحن فيه مدح ما اتخذ اله ولد قرين او مع شيطان فسر واثبات
يا رسول الله قال وانا الا ان الله اعانني عليه فاسلم قال وهب هو مع الكافر يا كل ويشرب
وينام واما المومن فهو يغيبه فاذا اصاب منه غرة او غفلة وثب وقال ابن عباس ومن يعش عن ذكر الله
الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين اي يعمي او يتعامى فتشمله الغافل عن ذكر الله كحديث
فاذا ذكر الله خنس واذا نسي التقم قد ابى ادم فظهر هذا التعليم ما المراد بهذه الاية قلت
نحو قوله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وقوله تعالى بئس للظالمين بدلا اي من
كان الشيطان قرينه فهو الكريم المرصد فان من يجومنه فلدا بعد ومن الانسان ما جرا
من المذكورين من البخل منهم وامرهم للناس به وايا والكتم كانه قال وماذا انزل بهم
كان قرينه الشيطان الامر بما يفعل هو ولا وبه وعيد لهم اذ ظهر منهم اثر كيد الشيطان
وتحذير عظيم لكل احد الا انه اخرج مخرج المثل والله اعلم قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال
ذرة فيه بيان لجهالة المشبهة حيث قالوا الظلم محال منه بانه لا يتمدح بانه لا يفعل ما لا
يقدر عليه وقد اوضح سعد الدين هنا واحسن التحرير حيث انه اطلعك انه اطلعه الله على علم
لم اعتذر عما تعتذرون به في تكليف ما لا يطاق فعدم الظلم ممكن في نفسه وسوى بين
نفي الظلم ونفي النوم بهذا الاعتبار مع بيانه اولا ان معنى نفي النوم كناية عن كونه تعالى
منزها عن سمات المحدثات فلا تزال ولا تسمع اضرس هذا الكلام من يدعي انه قرار ما ليس به
لم التصدي لتفسير كلام الله تعالى نسال الله التوفيق قوله تعالى وان تك حسنة يضاعفها المضاعفة
لا تكون الا تفضلا محضا لانها لا تعقل الا انها زيادة على المثل والمثل هو الجزاء او لا الجزاء
المضاعفة في السيئة لانها ظلم وقوله ويوت من لدنه اجرا عظيما لما في ذلك سوا احمل
على التفضل او على اعم منه اذ هو من لدنه وما يخص به ولا يقدر عليه غيره وفيه رفع لشانه
مثل وسقاهم ربهم شرابا طهورا وعلمناه من لدنا علما وكلام المعتزلة ان الثواب والعقاب
يستحقان في كل ان كالذم والمدح وانما منع من ايصالها في الدنيا التكليف وكلام
الزمخشري هنا مخالف لكلامهم مع ان الثواب عندهم متناه باعتبار الاوقات فسعد
الدين اراد مضاعفته باعتبارها وعلى الجملة فكلامهم هنا غير واضح ولا صحيح على اصولهم

ويلزم منه

ويلزم منه ان مضاعفة الجزء والمجاهد ونحوهما باعتبار الاوقات فلا تعقل ادعى انهما
مستغرق للاوقات كلها فيضمحل الفرق ويستوي الاقل والاكثر وهو محال واصل الغلط
حمل المضاعفة على الجزء وقد توهما الكثير او الاكثر وقد اطلنا في الاعراف واتم تفصيل البحث قوله تعالى
فلم تجدوا ماء عود القيد الى المتعاطفات بحمل رجوعه الى كل واحد منها والى البعض
وليس بظاهر في احد المحتملات وقد ادعت الشافعية ومن وافقهم انه ظاهر في كل واحد
والحنفية بالاخير ثم علل كل منهم مذهبه بعلة فالاول في الظاهر باب التحكم والاخرون قالوا هم
لان القرب نسب والزمخشري هنا ذهب الى قول الشافعية بلا دليل سوى دعوا
الظاهر وقال في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ان القرب يستوجب ان العهد
اليه ما لم يعترض امر لا يرد وهو اضطراب منه وكذا انفرد غيره الا تراهم هنا عموا
هذين المذهبين وفي النحو جعل الاخفش في باب التنازع وفي باب زيد عمرو وضارب
هو وفي زاد والشروط نحو ان اكلت ان شربت ان ركبت ونحوه ولا ينفعكم نصحي
ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وعليه بنى الزمخشري هناك ونحاة
الكوفة جعلوا الاول احق بذكر وكيف يحكم بالظاهر بالنظر الى المتكلم في النحو حتى يكون
الاول او الاخير وفي الاصول حتى يكون الاخير او كل واحد فعلم انهم لم يحكموا بذلك
لانه مقتضى اللغة بل للتعليل بمناسبة القرب او السبق او لا استوى واللغة لا تثبت
بالمناسبة انما ذكر المناسبة لاظهار الحكم فعلم انه لا ظاهر بل يسا الحكم على دليل خارجي
يعين المراد من المحتملات وقد بسطنا هذا البحث في علم يسبق اليه بحمد الله في كتاب الطالب
اذ احسب هذا فالمعلوم هنا رجوع القيد الى الاخرين والمراد بهما موجب الحدثين وذكر
اعم من المريض والمسافر اذ يشترط الحدث فيهما كما يشترط في الصحيح والحاضر ولا يتوهم ان
يقال او كنتم مرضى او محدثين او مسافرين او محدثين احد الحدثين واذا لم يصح رجوع
قيد العدم الى الاولين احتاج تخصيص المريض بالمرض الشديد الذي يسوغ تسميته
بالعادم حكما الى دليل والاجماع على الظاهر واما المسافر فقد لحقه قائم الاجماع
وعلم من حال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اشتراط العدم فيه ومن اللاعمى اللازم
على من رده الى الجميع ان يكون يكون التصدير وانصفتم بلفظة العدم الحكمي او
الحقيقي بشرط حصول بينه العدم فان قلت الظاهر والاجتناب اولا مستم النسا
التكرار قلت ليس كذلك لان المراد بذكر ملامسة النسا انه موجب احد الطهارتين
والمراد بالاستثناء الجنب بيان صحة صلاته مع التضافر بالجنابة حتى يكون فرضه التيمم
واستغنى بالمسافر عن سائر المتيممين لان السفر هو الذي يكثر فيه التيمم عن
عابر السبيل عنه في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل قال نزلت هذه الاية في المسافر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)